

قرار وزاري
رقم ٨٦/٤٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة ١ : يجوز لصاحب العمل اذا كان قد ادخل أو ينوي ادخال نظام قروض لانشاء المساكن لعماله معتمد من هذه الوزارة أو اذا كان صاحب العمل أحد البنوك المعتمدة في السلطنة أن يتخذ ما يلي :
- ١ - أن يتقاضى فائدة سنوية عن تلك القروض بشرط الا تتجاوز هذه الفائدة نسبة ٥% (خمسة بالمائة) .
- ٢ - أن يقتطع أكثر من ١٠% من أجر العامل وفاء لما يكون قد أقرضه من مال شريطة الا يتجاوز ذلك نسبة ٢٥% من أجر العامل .

مادة ٢ : على المعنيين بالامر تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٢ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٨)
الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٥٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة (١) : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بابرأ كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .
- مادة (٢) : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .